



جامعة الزقازيق  
كلية التربية  
وحدة الجودة  
لجنة المصداقية والأخلاقيات

# دليل حقوق الملكية الفكرية والنشر

٢٠١٧/٢٠١٦

إعداد  
اللجنة العامة للمصداقية والأخلاقيات بالكلية

عميد الكلية	مدير وحدة الجودة	مسئول المعيار
أ. د / عادل عبدالله محمد	أ.د / عطية عطية محمد	د/ محمد عيد عتريس

## **مقدمة :**

لقد أدى التطور في ميدان حقوق الملكية الفكرية إلى تغيير النظرة إلى حقوق المؤلف ، إذ أصبحت حقوقاً تكتسب أهمية دولية ، سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي . بل لقد أصبحت هذه الحقوق الآن أداة فاعلة في التنمية الإقتصادية ، وما ذلك إلا بسبب القيمة الإقتصادية الهامة للابتكارات والاختراعات .

ويتضمن هذا الدليل بعض المفاهيم الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وبعض مواد قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالمهام الأكademie ، وكذلك ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب وأعضاء الجهاز الإداري .

### **تعريف الملكية الفكرية :**

هي الحقوق القانونية الناتجة عن النشاط الفكري في المجال الصناعي والعلمى والأدبى والفنى ، مثل حق المخترع على اختراعه ، وحق المصمم على ما صمم ، وحق الرسام على ما رسم ، وحق المؤلف على افكاره ، وذلك في حقول المعارف المتعددة ، من علوم أو أداب أو فنون ، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابه أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو الشكل .

### **أهمية الملكية الفكرية :**

- التشجيع على مزيد من الاختراعات و الابتكارات في مجال التكنولوجيا والثقافة بما يعود بالنفع على المجتمع الإنساني.
- المساعدة في نشر المعارف، حيث أنه بانتهاء الفترة المحددة لاستخدام براءة الاختراع يساعد ذلك علي نشر المعارف دون قيود مما يزيد منوعي الجمهور.
- تشجيع الحماية القانونية لتلك الابتكارات الجديدة على إنفاق مزيد من الموارد لفتح المجال لابتكارات أخرى.
- يؤدي النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها إلى دفع عجلة التقدم الاقتصادي وينتيح فرص عمل وصناعات جديدة ويرفع من نوعية الحياة وإمكانية التمتع بها.

### **أقسام حقوق الملكية الفكرية :**

تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين :

- ١- الملكية الصناعية : من أهم صورها " براءات الاختراع ، نماذج المنفعة ، الرسوم والنماذج الصناعية ، العلامات التجارية ، الأسماء التجارية ، المؤشرات الجغرافية".
- ٢- الملكية الفنية والأدبية : من أهم صورها " حقوق المؤلف وما يرتبط بها من حقوق " فناني الأداء ، منتجي التسجيلات الصوتية ، هيئات الإذاعة " ويطلق عليها الحقوق المجاورة لحق المؤلف ."

### **نطاق حقوق الملكية الفكرية :**

تشبه حقوق الملكية الفكرية غيرها من حقوق الملكية ، فهي تسمح للمبدع بالاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن نسبة النتاج العلمي أو الفنى إلى مؤلفه ، كما تقرر له حماية ضد أي تعد من الغير . وعلى المستوى الفقهي كانت قتوى لجنة الازهر في اختلاس الأفكار والنصوص واضحة باعتباره سرقة قد يطول مقتربها حكم سرقة الأموال بتقدير وقياس الفعل، مع التمييز بين الاقتباس والسرقة . **ويجب توضيح النقاط الآتية :**

١. تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المصريين والأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ومن في حكمهم .

٢. يعد مؤلفاً للمصنف العلمي الجماعي أو المشترك من يشارك فعلياً بالمصنف الفكرى كالمشاركة في فكرة البحث أو تصميم الدراسة أو تحليل النتائج وتقسيرها ، ولا يعتبر مؤلفاً مشتركاً بالماديات سواء أموال أو أجهزه ومعدات أو بضغوط السلطة ولو كان الأسبق أو لأعلى مرتبة أو الأكبر سنًا أو كان سيزيد من قوة البحث بإضافة اسمه أو يقلل من العقبات أو بنفوذ السلطة .

#### وتنقسم حقوق المؤلف إلى حق أدبي وحق مادي :

**أولاً : الحق الأدبي للمؤلف :** يعتبر الحق الأدبي للمؤلف أحد الجوانب الهامة في الملكية الأدبية وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته.  
**ثانياً : الحق المالي للمؤلف :** يعني الحق المالي للمؤلف إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني حق احتكار استغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي، وذلك خلال مدة معينة ينقضي هذا الحق بفوائتها.

#### وبوجه عام للمؤلف الحق في ممارسة أي من التصرفات الآتية :-

- نشر المصنف باسمه ، أو باسم مستعار ، أو دون اسم .
- الاعتراض على أي تعدد على مصنفة ، ومنع أي حذف ، أو أي تعديل ، أو إضافة ، أو تحرير أو تشويه .
- إدخال ما يراه من تعديل ، أو إجراء حذف على مصنفه .
- سحب مصنفة من التداول (مع تعويض الناشر أو المنتج للمصنف تعويضاً عادلاً) وتبقى الحقوق الأدبية لصاحبها بعد وفاته ، ولا تسقط بمنح حق استغلال المصنف بأى وجه من وجوه الاستغلال .
- الحقوق المالية (التجارية) من الحقوق المالية للمؤلف والتي يجوز للمؤلف لمن يفوضه ممارستها ، حق القيام بكل أو بعض التصرفات الآتية .
- طبع المصنف ونشره على شكل مقروء أو تسجيله على أشرطة مسموعة أو مرئية ، أو أسطوانات مدمجة أو ذاكرة إلكترونية .
- ترجمة المصنف إلى لغات أخرى .
- نقل المصنف إلى الجمهور بأى وسيلة ممكنه مثل العرض أو التمثيل أو البث الإذاعي ، أو عبر شبكات المعلومات . وعلى المؤلفين والناشرين والمنتجين وهيئات الإذاعة والمؤلفين إبرام عقود تنظيم العلاقات التعاقدية بينهم .

#### نماذج لانتهاكات حقوق الملكية الفكرية :

- القيام بنشر مصنف دون إذن كتابي أو عقد من مؤلف المصنف أو من ورثته .
- نشر المصنف مع إدعاء ملكيته .
- تعديل محتويات المصنف أو طبيعته أو موضوعه أو عنوانه دون موافقة المؤلف الخطية المسيبة على ذلك .
- قيام المنتج أو الناشر أو الطابع بإعادة طبع المصنف دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من صاحب الحق تخوله إعادة الطبع .
- الاستخدام التجارى للمصنفات الفكرية مثل استخدام البرمجيات المنسوخة ، أو التقاط البرامج الإذاعية المشفرة بطرق غير نظامية .
- نسخ أو تصوير أجزاء من كتاب أو مجموعة كتب أو أي مصنف دون الحصول على الموافقات الخطية من أصحاب الحقوق .
- استيراد المصنفات المزورة أو المقلدة أو المنسوخة .
- الاحتياط بمصنفات غير أصلية في المنشأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

## **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية :**

إذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الفكرية فأن ذلك يرتب المسائلة القانونية للمعتدى ) والذى غالبا ما يكون الناشر باعتباره الطرف الأقوى فى عقد النشر ( وتنفذ المسألة القانونية للمعتدى فى هذه الحاله صورة مساعلته مدنياً و قد تمتد لتشمل أيضاً مساعلته جنائياً ، وقد حدد بعض الإجراءات المعينة لتعيين اتخاذها لإثبات الاعتداء ..

## **الإجراءات الواجب اتخاذها لضمان احترام حقوق الملكية الفكرية :**

- أن يتقدم المؤلف أو من خلفه بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية يطلب فيه اتخاذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية .
- رئيس المحكمة الابتدائية يصدر أمراً على عريضة بإجراء أو أكثر من الإجراءات الوقتية أو التحفظية ويجوز التظلم من قرار المحكمة الابتدائية خلال ٣٠ يوم من صدوره و يملك رئيس المحكمة الابتدائية البت في هذا التظلم .
- يجب على صاحب المصلحة خلال ١٥ يوم من صدور قرار رئيس المحكمة الابتدائية طلب حالة النزاع إلى المحكمة المختصة ، وإلا اعتبرت الإجراءات التي اتخذت كأن لم تكن.

## **والإجراءات التي يملك رئيس المحكمة اتخاذها:**

### **أ- الإجراءات الوقتية**

- يقصد بها تلك التي تستهدف إثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف و إيقافه مستقبلاً .
- تتمثل الإجراءات الوقتية في أجزاء وصف تفصيلي للمصنف ، وقف نشر المصنف أو عرضه ، حصر الإيراد المادي للمصنف .

### **ب- الإجراءات التحفظية**

- يقصد بها تلك التي تستهدف مواجهة الاعتداء الذي وقع على المؤلف .
- تتمثل الإجراءات التحفظية في توقيع الحجز على المصنف ، الحجز على الإيراد، تعين حارس لحفظ النسخ إلى أن يتم الفصل في النزاع بين المؤلف و الناشر ، إيداع الإيراد خزينة المحكمة .

## **الجهة المختصة بالفصل في النزاع :**

إذا كانت المسألة مدنية فقط كانت المحكمة المدنية هي المختصة (الابتدائية) بينما إذا كانت المسألة جنائياً و مدنياً نظرت الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية كما يجوز له الادعاء مدنياً أمام المحكمة المدنية .

### **العقوبات :**

نص نظام حماية حقوق المؤلف على العديد من العقوبات الصارمة مثل الغرامات المالية والتشهير والسجن وتعليق انشطة المنشاة التجارية والإغلاق المؤقت وشطب الترخيص وكذلك تعويض أصحاب الحقوق تعويضاً عادلاً عن الاضرار التي لحقت بهم.

## **ميثاق حقوق الملكية الفكرية :**

تبني الكلية الميثاق الأخلاقي بكلية التربية جامعة الزقازيق للتذكير بمنظومة الأعراف والقيم الجامعية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية والتي يمكن إيجازها في الإرشادات التالية:

- عدم تقديم أي بيانات أو معلومات أو أفكار خاصة بآخرين على أنها من إنتاجهم ، دون نسبتها إلى مبدعيها الأصليين .
- على عضو هيئة التدريس ذكر أعمال الآخرين عند الاقتباس حتى لو كان شريكاً في التأليف أو ناشراً للعمل الذي يتم الاقتباس منه.

- عدم تدليس أو تزوير بيانات البحث العلمي بأي شكل من الأشكال.
  - تجنب حذف أي بيانات من البحث، حيث أن ذلك يضر بالحقيقة ويشوهها.
  - تجنب إقرار أي نتيجة بحثية على أساس التوقع فقط، بل يجب إتباع المنهج العلمي واستخدام التحليلات الإحصائية المناسبة.
  - ألا تكون الاستنتاجات والنتائج هدفها خدمة أغراض شخصية.
  - عدم التجاهل المتعمد لأي بيانات متناقضة، وفي حالة تجاهل أي بيانات لسبب ما ، يجب إقرار هذا السبب في البيانات المنشورة.
  - تعتبر الجامعة الطرف المتعاقد والضامن للمنح البحثية المملوكة محلياً وخارجياً وبالتالي تكون البيانات الناتجة عن الأبحاث ملكاً للجامعة، ولأن تكون ملكاً منفرداً للباحث الذي شهد انطلاقها، أو حتى فريق البحث.
  - الجامعة مسؤولة عن نزاهة بيانات البحث، حتى إذا ترك الباحثون الجامعة.
  - حفظ البيانات بطريقة آمنة بعد الانتهاء من المشروع البحثي.
  - لا يجوز التسرع في نشر أو إعلان نتائج البحث العلمي قبل التأكيد من مصداقية النتائج.
  - إتباع المعايير الدولية للتاليف والنشر عند كتابة الأسماء المشاركة في البحث أو التأليف، ولا يجوز إدراج أي اسم من غير المساهمين على سبيل المجاملة أو تبادل المصالح.
  - لا يجوز نشر ذات البحث في جهتين مختلفتين في نفس الوقت، إلا إذا تم إعلام الناشر الأول وموافقته أو إذا ماتم الإشارة في المرة الثانية إلى ماتم نشره سلفاً.
  - لا يجوز الإعلان عن نتائج البحث في وسائل الإعلام ومخاطبة الرأي العام قبل النشر في مجلات علمية محكمة.
  - لا يجوز حجب المعلومات المتعمد أو الحذف المقصود أو التدخل الشخصي لإفساد البحث.
  - لا يجوز استغلال إمكانيات الجامعة أو اسمها أو شعارها لمزاولة أنشطة خارجية لحساب جهات أخرى إلا بإذن من الجامعة
- وبالإضافة لما سبق فهناك ضوابط أساسية أخرى من أهمها :**

- ليس من حق من هم في موقع السلطة وضع أسمائهم أو أي حقوق في الملكية الفكرية ما لم يساهم مساهمة فعالة في البحث.
- لا تخضع الرسائل العلمية للمعايير السابقة المذكورة نظراً لاختلاف دور المشرف والباحث والملكية الفكرية.
- حقوق التوزيع والإنتاج والملكية الفكرية لا تتعارض مع الحرية الأكademie وتوافر المعلومات لآخرين.
- لكلية الحق فيما ينتج من اكتشاف أو اختراعات في الملكية الفكرية المنصوص عليها سابقاً.
- الأفراد الذين ساهموا في الابحاث لهم حقوق الربحية من بيع أو إنتاج أو نشر أو توزيع أو نتائج تطبيقية ولا يحق للمؤلفين في السلطة المشاركة في هذه الأرباح.
- لا يمنع عضو هيئة تدريس من حق التأليف والتتمتع بإنتاج الملكية الفكرية الخاصة به بشرط أن يقدم نسخاً مجانية لمكتبة ولا يجوز إجبار الطلاب على شراء مؤلفاته.

### \* آلية استرشادية لحماية حقوق الملكية الفكرية :

#### أولاً: إجراءات الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر:

١. تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .

٢. حظر استخدام برامج الحاسوب الآلية الجاهزة غير المرخصة على الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسوب الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية.
٣. عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، ..... الخ) بما يشكل اعتداء على حقوق المؤلف و/أو الناشر.
٤. يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (٢٠ - ٣٠ ورقة) من مجلد أي كتاب أو مرجع متمنع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
٥. يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
٦. يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بعرض الحفاظ على النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول على نسخة بديلة أخرى لها.
٧. وضع إرشادات للمترددين على المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
٨. لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل اسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون ممتدة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
٩. تقوم الكلية بنشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة لحفظ حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه على الموقع الإلكتروني للكلية.
- ١٠ - للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد اتحاته للجمهور
١١. ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم.
١٢. لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة
- ١٣- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
- ١٤- لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة أو منافذ توزيع الكتاب إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض على النسخ إذا كان لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية أو عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة والإعلان أو الاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية طالما كان النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- ١٥- تشكل لجنة برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا وعضو هيئه تدريس من كل قسم من الأقسام العلمية لمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة.
- ١٦- في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التبيه، اللوم، الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد، الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام، رفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).

١٧- يتولى عميد الكلية اخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.

**ثانياً : آليات نشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية والحفاظ على أخلاقيات المهنة**  
**تقوم الكلية بإتخاذ الإجراءات الآتية:**

١. إعداد دليل حماية حقوق الملكية الفكرية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وفي ضوء دليل أخلاقيات المهنة كما حدتها لجنة المصداقية والأخلاقيات وعدد من مماثل الأقسام المختلفة.
  ٢. وضع دليل حماية حقوق الملكية الفكرية بموقع الكلية على شبكة الانترنت.
  ٣. توزيع الميثاق على الأقسام المختلفة بالكلية.
  ٤. طبع ملصقات ومترويات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة توزع بالكلية.
  ٥. طبع ملصقات خاصة بإرشادات استخدام المكتبة، والمعامل بالكلية ووضعها بها.
  ٦. تنظيم ندوات وورش عمل علمية لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب وجميع العاملين بالكلية.
  ٧. تدريس ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة ضمن المقرر التتفيفي.
  - ٨- إيداع بعض الكتب التي تتناول حقوق الملكية الفكرية والنشر في المكتبة
  - ٩- تدريس حقوق الملكية الفكرية والنشر ضمن مقررات الدراسات العليا للطلاب.
  - ١٠- إعداد كتيب بالإجراءات التي تستخدمها المؤسسة لحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر وتوزيعه على أعضاء هيئة التدريس والباحثين وإيداعه بمكتبة المؤسسة.
- ثالثاً : ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية :-**

١- إذا اشترك أكثر من عضو في مؤلف أو بحث بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك اعتبار جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك. وفي هذه الحالة لا يجوز لأحد هم الانفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا باتفاق مكتوب بينهم.

٢- من حق العضو الذي وجه وأدار المصنف الجماعي التمتع وحده بالحق في مباشرة حقوق المؤلف، بعد موافقة المشاركين.

٣- يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالكلية بإيداع الرسائل والأبحاث على موقع الكلية ، على أن يحصل العضو على مفتاح دخول لتمكينه من الدخول على الانترنت للإطلاع الكترونيا.

٤- يكتب الأستاذ الجامعي في مقدمة مؤلفه الجامعي في مكان واضح : "يحظر نسخ أي جزء من المؤلف وطبعه دون الرجوع إلى المؤلف".

٥- على العضو أو من ينوب عنه أن يباشر حق حماية مؤلفه أو مصنفه المترجم .

٦- يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحددها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.

- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة، ترفع اللجنة الأمر إلى ادارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

#### **رابعاً : اجراءات حماية الملكية الفكرية لكل فئة من فئات الكلية :**

**أ- إجراءات خاصة بالسادة أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة :**

١. على مجالس الأقسام تفعيل دور لجنة مراجعة الكتب الجامعية بما يضمن حماية حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات المهنة داخل الكلية.
٢. على الكلية توفير أحدث المراجع العلمية والدوريات العلمية في التخصصات المختلفة بالكلية

**ب - اجراءات خاصة بالطلاب :**

- يلتزم الطالب بذكر مصادر المعلومات التي يستعينوا بها لإنجاز الأبحاث المطلوبة أو أي إجراءات خاصة بالمقررات الدراسية.
- عند اشتراك الطالب في عمل أو نشاط ما يجب تحديد دور كل منهم قبل إنجاز العمل.

**الارشادات بالمكتبة للطلاب :**

- يلتزم الطالب بضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالمكتبة وهي:
- الحرص على سلامة الكتب ونظافتها.
- كتابة البيانات الخاصة بالكتاب بالتفصيل عند الاستعانة بفقرة منه. حتى يتم ذكر المصدر (التوثيق).

- الالتزام بعدد الأوراق المسموح بها للتصوير من الكتاب كما هو معلن بالمكتبة.
- الحصول على إذن من صاحب الرسالة العلمية أو أحد المشرفين عليها عند الرغبة في الإطلاع عليها.

- يلتزم الطالب باستخدام النسخ الأصلية من الكتب والبرامج عن طريق شرائها من منفذ البيع الرسمي بالكلية.

- يلجأ الطالب إلى لجنة أخلاقيات البحث العلمي عند تعرضهم للتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بهم.

**وتقديم لجنة المصداقية والأخلاقيات بكلية التربية بعض المقتربات والإجراءات الإضافية فيما يتعلق بمساعدة الطالب علي حماية حقوق الملكية الفكرية منها :**

- التنويه عن المراجع العلمية التي يمكن الرجوع إليها في كل مادة دراسية، وإتاحة هذه المراجع، وسهولة الوصول إليها بالمكتبة عن طريق الاستعارة أو تصوير ما يلزم منها.
- إنشاء منفذ بيع للمصنفات الفكرية ( الكتب الجامعية) الأصلية بأسعار مناسبة.
- العمل على توفير الكتاب الدراسي منذ بداية العام الدراسي بأسعار مناسبة لظروف الطلاب.

- تعزيز ومد مظلة الدعم لعدد أكبر من الكتب للطالب بعد اتخاذ الإجراءات التي تضمن حق الطالب في هذا الدعم.

- تنظيم جدول المحاضرات بحيث لا يكون الفاصل الزمني كبير بين المحاضرات.
- حسن المعاملة من القائمين على المكتبة وتقديم المساعدة الفنية لرواد علي المكتبة في سهولة ويسر.

- توسيع المكتبة، وخاصة مكان التصوير، ليسع أكثر من ماكينة لمنع الأزدحام والانتظار الطويل.

- عمل ندوات وورش عمل للطلاب لإرشادهم نحو آليات حماية الملكية الفكرية للآخرين ونشر ثقافة التعامل الأخلاقي مع المكتبة وما فيها ومن فيها .

## **ج - :اجراءات خاصة باعضاء الجهاز الاداري :**

- ١- يحظر على الموظف القيام بالنسخ من مصنفات محمية لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية دون إذن من اللجنة المسؤولة.
- ٢- يمكن للموظف نسخ أجزاء قصيرة لعضو هيئة التدريس بالكلية من مصنف وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح؛ بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ.
- ٣- يحظر تحصيل أي مقابل مالي عند استخدام أي مصنف لأى أنشطة خاصة بالطلاب أو أعضاء هيئة التدريس.
- ٤- يتعرض الموظف الذي يقوم بالكشف عن معلومات يعلم بسريتها أو استخدامها دون الالتزام بقوانينها للتحويل للشؤون القانونية.
- ٥- يلتزم موظفو المكتبة بالضوابط الخاصة بحماية حقوق الفكرية ويقوموا باعلانها في أماكن واضحة للطلاب .
- ٦- الخبرات الخاصة التي اكتسبها الموظف بفضل حصوله على دورات وبرامجيات متقدمة عن طريق الكلية لا يجوز له منحها لجهات أخرى بمقابل مادي أو بدون خامساً : المحاسبية: (الجنة اخلاقيات البحث العلمي )  
 تستمد المحاسبية مصادرها من:
  - أولاً: قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
  - ثانياً: ضوابط حماية حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية .
  - ثالثاً: ماورد في دليل أخلاقيات المهنة بالكلية "الميثاق الأخلاقي ".  
 لعله من الضروري الاشارة الى الضوابط والقيم الأخلاقية الحاكمة للبحث العلمي قبل الدخول الى المحاسبية :

## **\* القيم الأخلاقية الحاكمة للبحث العلمي :**

### **١- المسؤولية**

- يتتحمل الباحث المسئولية الكاملة لكل بحث أو تجربة علمية يقوم بها.
- ٢- الأمانة و الصدق

أي الصدق في البحث، و الالتزام بالإشارة للمصدر التي استقى منها الباحث المعلومات التي استعن بها في بحثه وفق أصول منهجية مع ذكر اسم المؤلف، وعليه تحليل البيانات بشكل عادل ضمن المجال المطلوب بعمق و دقة، ثم يقدم البيانات بشكل كامل و واضح.

### **٣- التعاون**

أي العمل ضمن نطاق التعاون العلمي بالاعتماد على أهداف المشاركة العلمية، وتعزيز ذلك من خلال تبادل الخبرات و المعلومات بالاعتماد على الثقة المتبادلة بين الأستاذة و الباحثين.

### **٤- المهنية**

على الباحث أن يتبنى الأساليب المهنية في بحثه جاعلاً الحكمة والاستخدام المتبعة للمعرفة الخاصة عنصراً أساسياً في مجال الخبرة ، وأن يسعى دائماً لإبقاء التطويرات جنباً إلى جنب مع مجال خبرته بما يخدم البحث.

### **٥- الموضوعية**

وهي الابتعاد عن التحيز لفكرة معينة وإهمال بعض الحقائق التي تتعارض مع أفكار البحث ، أي تجسيد فكرة الحياد التام والبعد عن تأثير الأهواء والانفعالات ، و الوصول إلى الحقيقة سواء اتفقت مع ميول الباحث أم لا ، و تتجلى الموضوعية في تطبيق الوسائل العلمية على البحث، واستخدام المادة واستقرائها و معالجتها بالتحليل و الموازنة لتقود إلى الحقيقة المنزهة عن الهوى و المؤيدة بالحجج و البراهين.

### **٦- التفكير العلمي**

و من خصائص التفكير العلمي الجاد الملاحظة الحسية ، التخلّي عن المعلومات السابقة ، نزوح التفكير إلى التكميم ، الاعتقاد بمبدأ الحتمية ، الثقافة الواسعة ، نزاهة الباحث و سماته من حيث الإعداد و الصفات الشخصية.

#### ٧- التنظيم

أي الاستناد على منهج معين في طرح المشكلة و وضع الفرضيات و البراهين بشكل منظم و دقيق.

#### ٨- الدقة

وهو ما يميز البحث العلمي عن غيره من أنماط التفكير الأخرى ، ويجب أن لهذه السمة صفة الشمولية خلال البحث.

#### ٩- بيان الاختلاف و الضوابط

وذلك بالقياس الكمي و المعايرة و ما يوجه ذلك من التفاعل بين التقنية و النظرية و الحاجة الاجتماعية و الذي يؤدي بدوره في مختلف صور التقدم للجمعيات العلمية ، و السعي نحو التوحيد القياسي الخاص بفروع علمية معينة .

#### ١٠- النقد

أي التحليل للاستدلالات التي تقود من ملاحظة الوثائق إلى معرفة الواقع و الحقائق .

#### أ - في حالة الخروج على أي بند من بنود الميثاق تتخذ الإجراءات المحاسبية الآتية:

١. على العضو المخالف التقدم باعتذار كتابي على المخالفة في مجلس القسم (خطوة أولى)
٢. التقدم باعتذار كتابي يرفع إلى مجلس الكلية (خطوة ثانية )
٣. التقدم باعتذار كتابي يوزع على الأقسام (خطوة ثالثة )
٤. إتاحة الفرصة للعضو المخالف أن يعيد النظر في موضوع المخالفة وذلك من خلال التالي:

أ- القيام بمهام إضافية في مجال المخالفة.

ب- الحرمان من مهام كان يقوم بها.

٥. في حالة الامتناع عن أي مما سبق يتم التحويل إلى إدارة الكلية لاتخاذ اللازم.

٦. يتقدم العضو الذي تعرض مصنفه الفكري للاستغلال المادي من قبل الغير إلى اللجنة المختصة وذلك لاتخاذ ما يلى:

- رد العائد المادي عن هذا المصنف للمؤلف الأصلي بالإضافة لغرامة تحدها اللجنة.
- مصادرة جميع النسخ المنسوخة من المصنف لصالح المؤلف الأصلي.
- حرمان العضو المستغل للمصنف الأصلي من تأليف وإعداد المؤلفات الجامعية لمدة تحددها اللجنة.
- في حالة الامتناع عن دفع الغرامة ورد المبالغ المطلوبة ترفع اللجنة الأمر إلى إدارة الكلية لاتخاذ قرار بتحويله لمجلس تأديب.

#### ب - ممارسة خرق حماية حقوق الملكية الفكرية (تصوير أو نسخ المذكرات)

قامت اللجنة بدراسة المقررات التي يتم فيها تصوير المذكرات أو الكتاب المقرر عن طريق المكتبات الخارجية، وبالتعاون مع لجنة الكتاب الجامعي والمكتبة الورقية، وجدت اللجنة أن مسؤوليتها تتمثل في نشر الوعي بمدى خرق هذا الأداء لحماية حقوق الملكية الفكرية، فإذا كان التصوير لكتاب خاص بالأستاذ فهو خرق لحقوق الناشر وإذا كان تصوير لكتاب من تأليف آخرين فهو خرق لحقوق المؤلف والناشر معاً. وإذا كانت مذكرات من وضع الأستاذ فهو خرق لحقوق الطالب في الاطلاع على المراجع الرئيسية للمقررات المختلفة

**» الطلاب:**

**المرحلة الأولى :** - تم استطلاع رأى الطالب للتعرف على مدى معرفتهم بالمقصود بحماية حقوق الملكية الفكرية والتزامهم بها ومدى رضاهما عن اجراءات الكلية لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وحمايتها .

**المرحلة الثانية:** وضع مجموعة من الضوابط الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للطلاب : في ممارساتهم في التعامل مع المؤلفات، ومجموعة من الإجراءات لنشر ثقافة حماية حقوق الملكية الفكرية.

#### **▷ أعضاء الجهاز الإداري :**

**المرحلة الأولى:** تم استطلاع رأى السادة أعضاء الجهاز الإداري حول مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية وممارستهم له .

**المرحلة الثانية:** وضع مجموعة من الممارسات والإجراءات لمساعدة السادة أعضاء الجهاز الإداري على الالتزام بحماية حقوق الملكية الفكرية .

#### **ج - انتهاك الأمانة العلمية :**

**الوسائل التي يمكن أن تنتهك بها الأمانة العلمية**

يمكن انتهاك الأمانة العلمية قبل إجراء البحث ( عند الحصول على المنح أو عند تخصيص المهامات البحثية أو عند رسم خطط إنجاز البحث )، أو بينما يتم العمل عليه، أو عند تقديم النتائج أو نشرها .

**ويمكن تمييز ثلاثة أصناف من انتهاكات الأمانة العلمية :**

١. الغش

٢. الخداع والتضليل

٣. انتهاك حقوق الملكية الفكرية

**أمثلة وصور لانتهاك الأمانة العلمية :**

١. تحريف نتائج دراسات المصادر

٢. تقديم النتائج بصورة انقائية

٣. تقديم بيانات وهمية في أعقاب مشاهدة أو تجربة

٤. تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد

٥. التقسيير غير الدقيق أو التحريف المقصود لنتائج الأبحاث

٦. اتحال نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين

٧. حذف أسماء المؤلفين المساعدين الذين قدمو مساهمة ملموسة في البحث، أو إضافة

أسماء أشخاص لم يشاركا به أو لم يساهموا بطرق ذات قيمة

٨. الإهمال في إجراء البحث، أو في إعطاء التعليمات لإجرائه، أو إغفال الإجراءات التي

تسمح بالكشف عن الأخطاء ودرجة عدم الدقة

٩. إهمال القواعد المتبعة في التعامل مع البيانات السرية، وطباعة تصاميم الفحص أو برامج الحاسوب دون إذن.

**آليات منع انتهاكات العلمية :**

يجب عمل كل ما هو ممكن لجعل الباحثين يحترمون المبادئ الأساسية للسلوك العلمي الاحترافي.

ومن الطرق الممكن اتباعها في هذا المجال :

١. التدريب والممارسات التي تتمى المهارات الصحيحة .

٢. إطلاق وزيادة الوعي والثقافة بمعايير أخلاقيات البحث العلمي .

٣. وجود قواعد ملزمة واضحة وشفافة تطبق على الجميع .

٤ - عدم التهاون بشأن أية خروقات أو انتهاكات تمس الأمانة العلمية لأنها أساس البحث العلمي .

**د - أمثلة لسوء السلوك العلمي :**

كتب في الصحافة العالمية عن حالات عديدة، منها، على سبيل المثال، طبيب أمراض عصبية لفق بيانات لتجربة دفع له مقابلها عن كل حالة، وعالم نفس نقل الكثير من النصوص من أعمال زميل أمريكي له دون التوقيه بمصدره، وعالم في الكيمياء الحيوية ذهب إلى الصحافة بفرضيات غير مثبتة بالكامل حول علاج مرضى نقص المناعة المكتسبة، وباحث في مجال البيئة أجبر على تعديل بعض استنتاجات البحث من قبل ممول المشروع.

#### **عقوبات سوء السلوك العلمي :**

١. إذا تم التحقق من حصول سوء سلوك علمي، فهناك العديد من العقوبات التي تترواح بين التأنيب في أخفها والطرد في أشدتها.
٢. ان مسؤولية فرض أية عقوبات تبقى ضمن اختصاص مجلس الكلية والمجالس الأعلى وجهات التحقيق المختصة ، وبالتالي فلن يكون هناك مجال للجوء إلى جهات أعلى رسمية وستبقى المخالفات ومدى تطبيق القواعد عليها في حدود المجتمع الأكاديمي.
٣. ويبقى تنمية ضمير علمي ناضج وإحساس جوهري بالمسؤولية عند الباحث هي جوهر الموضوع لما لها من أهمية قصوى، حيث ستتمكن تنمية وتطوير هذه القيم وتعزيزها العلم من محاربة سوء السلوك والنشاطات الاحتيالية ومنعها بذلاً من أن يكون الخوف من الوروع في الشراك أو العقوبات هو الرادع في هذا المجال.

#### **٥ - الضوابط الأخلاقية لتمويل البحث العلمية :**

١. أن لا يكون قبول الدعم مشروطاً بما يتنافى مع شروط وضوابط البحث العلمي.
٢. أن يجرى البحث بطريقة علمية ومنهجية صحيحة وأن لا يكون للجهة الداعمة أيا كانت أي تدخل في نتائج البحث أو طريقة إجرائه.
٣. أن لا تكون مصادر التمويل محل شبهة أو غير قانونية.
٤. يجب أن لا تتأثر انسانية عمل البحث ومرافقه بالتمويل المالي أو الهدايا المقدمة من الجهة الداعمة.
٥. يجب أن لا تتعرض الكلية لضغوط من جهة التمويل الخارجي.

#### **مقترح بتشكيل لجنة لحفظ على أخلاقيات البحث العلمي بالكلية :**

في ضوء ما سبق تقترح لجنة المصداقية والأخلاقيات بالكلية إنشاء وتشكيل لجنة لحفظ على أخلاقيات البحث العلمي لمتابعة مدى توافق البحث العلمي مع قواعد الأمانة العلمية وتحمل مسؤولية وأمانة البحث لدى كافة الأطراف المستفيدة من البحث العلمي ، ول تقوم بمتابعة الأمانة العلمية ويتم إبلاغها عن أي حالات مزعومة تتعلق بسوء السلوك العلمي ضمن الكلية.

#### **وتولى اللجنة المقترحة الاختصاصات والمسؤوليات والإجراءات التالية :**

- إصدار استماراة تسجيل بحث علمي موحدة تشتمل على اسم عنوان البحث والقائمين به ودور كل منهم وتاريخ ومكان البحث تقدم إلى الدراسات العليا بالكلية قبل الشروع في اجراء البحث .
- تقوم الوحدة بعمل الإجراءات اللازمة لتكون جميع وسائل النشر العلمي بالكلية معتمدة.
- التأكيد على مراعاة توثيق المراجع لكل أجزاء الرسائل العلمية والأبحاث العلمية مع مراعاة الأمانة في النقل والإشارة إلى المؤلفين الذين تم النقل عنهم .
- متابعة مدى توافق البحث العلمي مع قواعد الأمانة العلمية وتحمل مسؤولية وأمانة البحث لدى كافة الأطراف المستفيدة من البحث العلمي .
- يتم إبلاغها عن أي حالات مزعومة تتعلق بسوء السلوك العلمي ضمن الكلية .

- نشر الوعي بثقافة الأمانة العلمية من الناحية الشرعية والقانونية وصور انتهاكيها وعقوبات ذلك من خلال اقامة الندوات وورش العمل والمطويات والملصقات اللازمة في هذا الأمر .